

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبا \$ مع ما يذكر معها (تصح الإجارة مدة تبقى فيها العين) المؤجرة (غالبا) فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والأرض مائة سنة أو أكثر . (وجاز إبدال مستوف ومستوفى به كمحمول) من طعام وغيره فإن شرط عدم إبدال المحمول اتبع .

(و) مستوفى (فيه) كأن اكرى دابة لركوب في طريق إلى قرية (بمثلها) أي بمثل المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالأولى أما الأول فكما لو أكرى ما اكراه لغيره وأما الثاني والثالث فلأنهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما والتقييد بالمثل في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي فلا يبدل شيء من ذلك بما فوجه فلا يسكن غير حداد وقصار حدادا أو قصارا لزيادة الضرر بدقهما والاستيفاء يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا إلى النوم فلا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت القيلولة نعم عليه نزع الأعلى في غير وقت التجميل .

(لا) إبدال (مستوفى منه) كدابة فلا يجوز لأنه إما معقود عليه أو متعين بالقبض (إلا في إجارة ذمة فيجب) إبداله (لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامة) منهما (برضا مكتر) لأن الحق له والتصريح بوجوب الإبدال في التالف وجوازه في السالم مع تقييده برضا المكتر من زيادتي .

(والمكتر أمين) على العين المكتراه لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها وهذا أعم من قوله ويد المكترى على الدابة والثوب يد أمانة . (ولو بعد المدة) أي مدة الإجارة إن قدرت بزمان أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحمل عمل استصحابا لما كان كالوديعة .

(كأجير) فإنه أمين ولو بعد المدة . (فلا ضمان) على واحد منهما فلو اكرى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد المكترى معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل كعامل القراض .

(إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب) كانهدام سقف اصطبلها عليها (في وقت ولو انتفع بها) فيه عادة (سلمت وكأن ضربها أو نخعها) باللجام (فوق عادة)

فيهما (أو أركبها أثقل منه أو أسكنه) أي ما اكتراه (حدادا أو قصارا) دق وليس هو
كذلك (أو حملها) أي الدابة (مائة رطل شعير بدل